

لم يجعل وتعتبر الأهلية وعدمها عند الأرسال لا عند الإخذ  
وكل من لا يجعل ذكوة فهو كالجوسي في ما قلنا والمسليم  
وغيره سواء في صيد السمك والجد ولو انقلت كل  
لجوسي وله يرسل صاحبه فأغراه مسلم بالصيد

**فاخذة حل قص** ومن سمع

حساطنة حتر صيد فرماه او ارسل عليه جارًا فاصاب  
غيره حل المصاب اذا كان المسموع حتر صيد ولو كان  
خزيرًا بخلاف ما لو ظهر انه ادسي او حيوان اهلي لا يجعل  
المصاب والطير المستأنس والضبي المربوط اهليان حكما  
وله اصاب المسموع حسنة وقد ظنة آدميًا فظهر  
صيد حل ولورمى الى الطائر فاصاب صيدًا ومد  
الطائر ولم يعلم انه وحش او اهلي حل للصيد  
جلا

ولو انزع الذبوس  
بين الذبوس والمخبر  
اذ افلع الذبوس  
ولم يتبق لها موضع الذبوس  
مستوط

مختلف مالورمي الى بغير فاصاب صيدًا ولم يعلم انه  
نادام لا لم يجعل والله ناد حله ولورمى الى سمك او حادة  
فاصاب صيدًا حل في احدي الروايتين واذا وقع السهم  
بالصيد او جرحه للجرح فحامل حتى غاب عن الصياد  
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتًا حل وان قصد من طلبه  
ثم اصابه ميتًا لم يجعل وكذا لو وجد جرحه اخرى  
ولورمى صيدًا فوق مائه في ماء او على سطح او صخر  
او شجرة او حايط او اجرة ثم وقع منه الى الارض او ماء

الافوق على ربح منصوب او قصبية قائمة او ح في اجرة  
لم يجعل اذا بان رأسه بالدمية ولو وقع على الارض  
حياتان او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة

سنور تلوع رعي ودجاج  
لا يجعل بالذبح وان حركت  
واقية

ان علم  
الموضع  
الذي  
من  
الارض